حكمًا لأن به يظهر اختلاف الأحكام ولا عبرة لاختلاف الدارين
حقيقة عند تجرده عن الاختلاف الحكمي بدليل أن المسلم إذا مات
في دار الحرب ورثه أقاربه المسلمون الذين في دار الإسلام وإن
وجد اختلاف الدارين حقيقة لكن لما كان الذي في دار الحرب كأنه
من دار الإسلام حكمًا لأنه دخل بأمان ليقضي غرضه ثم يعود إلى دار
الإسلام (فقد) وجد اتحاد الدارين حكمًا فورث منه وكذلك الحربي إذا
دخل دارنا بأمان فمات وله أقارب في دار الحرب ورثوا ماله لما
ذكرنا من العلة وإذا ثبت أن العبرة لاختلاف الدارين حكمًا سواء
انضم إلى ذلك اختلاف الدارين حقيقة أو لم ينضم خرج على ذلك ما
ذكره المصنف رحمه الله أما في الحربي مع الذمي فظاهر وأما في
المستأمن مع الذمي فلأن الاختلاف موجود بينهما حكمًا لأن
المستأمن ليس من أهل دار الإسلام حكمًا ولهذا لا توضع عليه
الجزية ولا ينتقض من قاتله في ظاهر المذهب ولا يقطع سارق ماله
ولا يقام عليه حد الزنا عند أبي حنيفة رحمهما الله عنه وأما الحربيان ومحمد
إذا كان كل واحد منهما من أهل دار يستحل قتال أهل الدار الأخرى

كالترك والروم ونحوهم فقد وجد فيهما اختلاف الدارين حكمًا باعتبار
انقطاع التناصر فيما بينهم والتحاقهم بأهل ملتين شتى وقد قال عليه السلام
لا يتوارث أهل ملتين شتى وأما حكم المرتدين فسيأتي بيانه في
آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

بدأ المصنف رحمه الله بذكر أصحاب الفروض للبداية بهم في بيان
استحقاق الميراث على ما رتبه في الأول قال رحمه الله
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم أن الآيات
المذكور فيها الفروض ثلاث آيات في سورة النساء اثنتان في أولها
قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية والتي تليها وأخرى في
آخر السورة غير أن الآية التي في آخر السورة وقع فيها ذكر فرضين
لا غير وقد تقدم ذكرهما في الآية الأولى لكن تغير المستحق لهما قال
رحمه الله وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرًا أربعة من الرجال
وهم الأب والجد أب الأب وإن علا والأخ للأم والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت

قال الله تعالى في